نفسها غائبا فبلغها الخبر فاجازت جاز وحاصل هذا
ان الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا
من جانب واصيلا من جانب عندهما خلافا له ولو
جرى العقد بين فضوليين او بين الفضولي
والاصيل جاز بالاجماع هو يقول لو كان مأمورا
من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف
وصار كالخلع والطلاق والاعتاق على مال
ولهما ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة
فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء
المجلس كما في البيع بخلاف المأمور من الجانبين لانه
ينتقل كلامه الى العاقدين وما جرى بين
الفضوليين عقد تام وكذا الخلع واخواته
لانه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به و
لو امر رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين
في عقدة لم يلزمه واحدة منهما لانه لا وجه

الى

الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في احديهما غير عين
للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق
ومن امره امير بان يزوجه امرأة فزوجه امة
لغيره جاز عند ابي حنيفة رجوعا الى اطلاق اللفظ وعدم
التهمة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يزوجه كفوا
لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء
قلنا العرف مشترك وهو عرف عملي فلا يصلح مقيدا وذكر
في باب الوكالة ان اعتبار الكفاءة في هذا استحسان
عندهما لان كل احد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج
فكانت الاستعانة في التزوج بالاكفاء

باب المهر

ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان النكاح عقد انضمام
وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا
ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا
اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها لما بينا وفيه خلاف مالك
واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي ما يجوز